

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [69] | القاعدة العاشرة بعد

المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على عبده ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين احبي
المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم - 00:00:00

هذه حلقة جديدة من برنامجكم الأسبوعي. شرح كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب. للعلامة الشيخ
عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. رحمه الله. معنا في هذه الحلقة وكالمعتاد الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل
حفظه الله - 00:00:28

قال وفقه وبارك في علمه ونفع به الاسلام والمسلمين. نرحب في مستهل هذا اللقاء بالشيخ عبد المحسن. حياكم الله فضيلة الشيخ.
حياكم الله واهلا بكم وبالاخوة حياكم الله فضيلة الشيخ كنا حفظكم الله - 00:00:48

قد ابتدأنا فيما مضى من الحلقات في القاعدة العاشرة بعد المائة. نعم. وننتهي او انتهينا الى قول المؤلف الذي سنتلوه فيما يأتي من
الوقت نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى ومنها لو اشتري شيئا فظهر به عيب ثم استعمله استعمالا يدل على الرضا بامساكه -

00:01:04

لم يسقط حقه من المطالبة بالارض. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى
يوم الدين. اللهم صلي وسلم تقدم في صدر هذه القاعدة - 00:01:25

ان من ثبت له احد امرين فان له ان يختار احدهما فإذا اختار احدهما سقط الاخر وسبق ذكر بعض الامثلة في هذا في هذه القاعدة
قال رحمة الله ومنها لو اشتري شيئا الى اخره - 00:01:43

فلو ان انسان اشتري سلعة سيارة او كتاب او طعام ثم استعمل هذا الشيء كدابة مثلا او سيارة استعمله استعمال يدل على الرضا
بامساكه بمعنى انه لا يريد ان يردها بالعيوب الذي - 00:02:00

ظهر فيها فان حقه لا يسقط من جهة العيب لانه نقص في السلعة. وهذا النقص في السلعة فائز عليه وقد دفع ثمنا مقابلة وفي الحقيقة
في حكم الفائت غير الموجود - 00:02:22

وما دفعه فليس له مقابل لفوائد موظعه وهو العيب وعلى هذا يكون في ذمة البائع فله الرجوع ما فات من هذا العيب يسمونه الارش
والارش والنقص الذي بين قيمة السلعة الصحيحة وقيمة السلعة المعيبة - 00:02:43

وعصر العرش من التأريش وهو الاثارة وما يقع مثلا من تأريش مثلا بين القبيلتين او بين الجماعتين واثارة وحصول المفسدة
وحصول المفسدة بالتاريس فكانه والله اعلم سمي النقص عرشا من جهة انه شيء فائت - 00:03:05

او فاسد فلا وجود له اه فلهذا سموه القيمة لهذا الشيء الذي هو العيب الذي فات في السلعة بين قيمتها صحيحة وقيمة معيبة
سموه عرشا يقول مصنف رحمة الله لا يسقط حقه من طالب العرش - 00:03:26

اذا رضي بامساكه ولو انه استعمله لانه حق من حقوقه. وهذه المسألة فيها يتفرع عليها مسائل منها كما تقدم ان من آآ وجد عيبا فانه
عندهم انه الخيار بين الامساك - 00:03:47

مع العرش وبين الرد وهذا وجه دخولها في هذه القاعدة ومخير بين امرين وهذان الامرمان ثابتان له. وهو ان يمسك هذه السلعة مع

العرش له وهو قيمة العيب الذي فات عليه - 00:04:07

او ان يردها ويأخذ الثمن الذي دفعه وهو مخيم بينه. هذا وجہ دخولها في الترجمة. نعم. او في القاعدة. فعلی هذا يقول المصنف رحمة الله اولا ما يتعلق بالرد ويتعلق بالرد فانه في هذه الحالة يقول له المطاعم بالاعرش. لكن الارش كيف نعرف الاعرش - 00:04:27
لأنه قد يحصل بين نزاع. نعم. بينهما فلابد من الفصل بينهم. فلو ان الإنسان مثلا اشتري كتاب اشتري كتاب مثلا بمائة ريال ثم وجد به عيبا وجد في مثلا في بعض صفحاته شيء من البياض - 00:04:48

او وجد مثلا في صفحات الشيء من ممزقة مثلا اراد اخذ النقص او اراد ان يرده لكن لو اراد العرش كيف نعرف؟ قالوا تقدر قيمته ما بين قيمة الصحيح وبين قيمته معيب - 00:05:07

واشتري بمائة ريال لكنهم يقولون الان نحن لا ننظر الى قيمة الى ثمنه الذي اشتراه به لأن الثمن غير القيمة. الثمن غير القيمة فقد يشتري شيئا بثمن هو ليس قيمة لا في الحقيقة. من جهة انه قد يكون - 00:05:25
ان معه او زاد عنه في القيمة او ما اشبه ذلك. فلو كان هذا الكتاب مثلا قيمته مئتا ريال مشترى بمائة ريال اشتري بمائة ريال ننظر الى العيب ننظر الى العيب - 00:05:41

ففي هذه الحال نقول هذا الكتاب الذي اشتري مائة ريال كم قيمته قالوا قيمته سليم مئتا ريال طيب كم قيمته معيب مثلا لأن نجعل مثلا شي مقارب مثلا لو مثلا قالوا قيمته مثلا معيب مثلا مائة ريال مثلا - 00:05:58
ريال فانه في هذه الحالة يكون قيمته معيب عن النصف على النصف وهو مثلا خمسين في المائة خمسين في المائة او مثل لو اشتري مثلا شيئا قيمته عشرة ريالات مثلا - 00:06:19

خمسة خمسة عشر ريال خمسة عشر ريال قلنا اه في هذه الحال لو لو نظرنا اه قيمته مثلا وهو قيمته مثلا وهو صحيح اه مائة ريال وقيمته وهو معيب عشرة ريالات - 00:06:36
نزل من قيمته النصف. نزل من قيمته النصف او نزل من قيمته مثلا ما بين قيمته الصحيحة وما عيب الخمس الخمسمون فاذا نزل من ما بين قيمته صحيح وقيمته هو معيب - 00:06:59

مثلا الخامس وعشرين نعطي خمس ما دفع او مثلا النصف نعطيه نصف الثمن الثمن الذي دفعه فاذا كان مثلا دفع مائة ريال وبين قيمة الصحيح مو عيب مثلا ان آآ على - 00:07:16
هذا النصف نعطيه خمسين ريال وهكذا. اذا كان الخامس نعطيه مثلا عشرين ريال بقسطه بقسطه. هذا اذا كان يريد المطالبة بالاعresh.
وان كان له اراد الرد فله ان يرده فله ان يرده مثلا - 00:07:30

في هذه الحال هذا هو مشروع مذهب احمد رحمة الله في مذهب احمد رحمة الله والقول الثاني انه لا خيار له بين المطالبة بالاعresh
والرد. قالوا اما ان يمسك بلا عresh - 00:07:48

او ان يرد لهم مطالبة بالارش وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وهذا في وهذا في النظر قد يكون اقرب خاصة اذا كان البائع لم يدلس عليه انما آآ لم ولم يتبين له العيب انما ظهر العيب وكان خافيا على المشتري - 00:08:03
 خاصة اما اذا كان غش هذا محتمل وبالجملة يظهر والله اعلم انه اذا اشتري شيئا وهو وجده معيبا فاننا نقول لك الرد والحمد لله ولا ولست في هذه الحال لا يحصل عليك ظلم ولا ظلم - 00:08:23

لك ان ترد وان تأخذ مالك اما ان نقول انك تجمع بين السلعة وبين الارش هذا في الحقيقة في ظرر على البائع في ضرر على البيع وعلى هذه اراد ان يمسكني يقول يمسكها بلا عresh - 00:08:40

واما ادعى مثلا آآ انه ظلمه قل لا الحمد لله ندفع عنك الظلم وندفع عنك الضرر بن يرمد لك جميع مالك. جميع مالك ان يرد لك وقد يكون في الحقيقة ان البائع راعي مثلا المشتري مثلا راعي - 00:08:54
لأسباب ثم بعد ذلك وقد يكون ان قيمة السلعة التي اعطتها اياده ليست القيمة الحقيقية قد تكون قيمة الحقيقة اكثر الحقيقة اكثرا ثم اذا دفع له مثلا اذا كان انه اعطاه قيمة ثم بعد ذلك اعطاه قيمة الارش يكون - 00:09:09

المهضوم هو البائع. مم. فهل هذا نقول انه لا حق له في العرش عن قول الظاهر في هذه المسألة ولا دليل على ما ذكروه هم قالوا عصر
البيع هو ان مقتضى البيع السلام من البيوع - 00:09:28

وذكروا اشياء وان هذا جزء فائت ذكرها معاني وفي المسألة دليل وهو حديث مصرات حديث أبي هريرة في الصحيحين وهو
موقوف عن ابن مسعود وجاء معناه عن ابن عمر في سنن أبي داود بساند ضعيف - 00:09:42

شر الابل والغنم من صراها فهو بخير نظرین بعد ان يحلبها وين رده اصاعا من تمر ان شاء امسكها لفظة ان سخط امسكها وان
ردها رد صاع ردها ورد صاعا من تمر فجعل النبي عليه الصلاة - 00:09:56

الخيار بين الامساك والرد واذا ردها فانه يرد قيمة اللبن الذي شربه لانه في الحقيقة كان مبيعا معها وقد اخذه هم قالوا هذا تدليس
هذا نوع ما هو ليس بعيب. نقول الشرع لا يفرق - 00:10:13

الغش واضح في هذا والتدليس نوع من العين وقد يكون اب من ابلغ العيوب حينما يشتري انسان مثلا شاة مثلا او بقرة ويدي ضرعها
ممتنئا ويظن ان هذه ان هذه آآ هي عادتها هذه الشاة وهذه البقرة واشتراها عن اشياء هذا من اعظم في الحقيقة آآ الغش ومن غش
فليس - 00:10:30

والمسلمون على شروطهم وفي على هذه الحالة نقول النبي عليه الصلاة والسلام جعل له اذا فات عليه لحق الرد وهذا من افضل ما
يحصل النزاع. ثم نقول ايضا تقدير الارش وخارج القيمة هذا قد يحصل فيه نزاع - 00:10:51

وقد يحصل فيه خلاف وتطول المسألة والشارع الحكيم دائمًا في مثل الامور التي يحصل فيها نزاع يأتي بأمر يفصل الامر باقرب
الطرق وايسر الطرق. فلا يطيلها مثل ما جاء في مسألة في هذه المسألة انه يرد واذا رد صاعا من تمر وانتهى الامر. ولهذا ما جعل
والله ما قال مثلا نقوم اللبن مثلا - 00:11:10

او ما اشبه ذلك بل رد صاعا من تمر مهما كان الذي خلق. قليل ام كثير احتلبه يوم او يومين وانتهى الامر. فصلا للنزاع. كذلك نقول
في مثل هذه اذا وجدت عبيا آآ ترد وهذا اطيب في الحقيقة لنفس البائع لنفسه لانه ربما لو بعد ذلك لو اخذ مقابل العرش
- 00:11:32

قد لا تطيب نفسه ربما يقول هضمني وحق العيب اكثر من هذا وكل هذا كما تقدم عند وجود النزاع. وعند وجود الخلاف. اما اذا
اصطلح مثلا على شيء لو قال البائع انا برظيك - 00:11:52

انا بعطيك هالشي هذا من باب المصالحة فالصالحة بابها واسع وهذا جاري ولهذا في الديه حينما يحصل نزاع الديه هي الازمة لكن
لو اصطلاحا في الديه مثلا في العمد في شبه في آآ في الديه آآ فلا بأس لو - 00:12:07

على شيء مثلا خاصة في العمد لو اصطلاح على ذلك لا بأس. ولو زادت على الديه فلا بأس بذلك فالصالحة في مثل هذا تفص
وبرضاه ما لا بأس به. والمقصود ان هذا هو الظاهر في هذه المسألة - 00:12:21

والمحصن رحمه الله جرى على المشهور بالمذهب من جهة انه خيار بين الرد او المطالبة بالعرش نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال
المؤلف رحمه الله تعالى وامتناع الغريم من قبض حقه. كذلك ايضا - 00:12:39

اذا كان لإنسان على انسان حق وهو غريب فانه فيها اذا جاءك انسان بحقك ان تطلب مثلا مال بينك وبينه عقد سلف في تمر
في في سيارات في اوانى - 00:12:55

وما اشبه ذلك مما يجري فيه السلم او اه ضربت ضربت لهم مدة في دين يحضره اليك باجل محدد في هذه الحالة اذا جاءك بحقك اذا
جاءك بحقك في وقت محدد الذي اتفقتم عليه - 00:13:13

انت مخير بين امرين هو قبول ما اعطاك وقبضه او الابراء تبرئه وهذا وجه دخولها في القاعدة وانه مخير بين امرين اما قبض حقه
واما الابراء. لكن لما جاءه بحقه الان - 00:13:28

امتنع ونكل عن القبض. نقول هذا مضار في هذه الحالة اذا جاءه الغريم بحقه فالواجب عليه يقبضه لكن هذا فيه
تفصيل نقول حقه ان جاءه جاءه به - 00:13:47

قبل وقته وفيه عليه ضرر في قبضه عليه ضرر في قبضة فانه لا يلزمه فلو ان كنت تطلب انسان مثلا دين في سنة مثلا في في تمر وفي في حبوب - 00:14:07

وكان بينك وبينه الموعد الى سنة ثم جاءك به بعد مضي نصف سنة واعطاك ايها وانت ما قبضتك؟ قلت لا انا ما انا ما اريدها الان. انا لست ليس لي حاجة الان. انا ببني وبينكم اقعده سنة. وانا واحت الابيات الافعالى - 00:14:25

قال انا استعجلت في هذا من باب تعجيل حقل لكن قلت له ولو كان ذلك انا قبره يضر يفوت عليه يفوت عليه هذا. واذا ثبت ان فيه ظرر فنقول لا ظرر ولا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. والضرر مرفوع - 00:14:41

طبعا هذا لا يلزمه قبضه لانه يترب عليه تلفه الحال الثاني ان يأتيه به في محله في وقت فان عليه ان يقبضه ولو كان عليه ضرر لانه بينهما وقت محدد وال المسلمين على شروطهم. مثل ما لو باعه سلعة ثم قال اقبحها قال انا ما استطيع اقبحها الان كلها يلزم تقبضها - 00:15:01

لازم تقبض او توكل لانه آآ اعطاك حقك في في وقته وهذا الواجب عليك ان تستلم الحال الثالث ان يقبضه ان يأتيه بعد الاجل تأخر وهم يقولون وقول الجمهور انه يلزمه قبضه - 00:15:24

ولو كان عليه فيه ضرر ولو كان لانه بعد موعد الحق وقالوا ان الواجب يأتي به. وهذا فيه نظر في الحقيقة اذا كان ضرب له وقتا محددا. ثم تأخر عنه - 00:15:45

بتغريب منه تأخرون ثم بعد ذلك جاءهم مثل انسان واعد انسان بينه وبينه موعد على دين او على مال ثم جاءه بي في بلد اخر وله مأوى الحمد وقال اقبحه. قال علي ظرر انا وعدتك في ذلك الوقت المعين - 00:15:58

ما استطيع فهذا الزامه بان يقبضه موضع نظر وان كانوا انه يلزم وان كان تأخر لان في الحقيقة التأخر يعني اشد من التقدم اذا كان نقول في تقدم للقبض لا يلزمه ذلك مثلا وعليه ضرر. فالتأخر من باب اولى. لانه مقصري. اي نعم قصر في ذلك. اه ثم الضرر موجود على هذا - 00:16:15

ففي هذه الحال اذا امتنع الغريب من قبض حقه ولا ضرر عليه ولا ضرر عليه في قبضه فانه يقبض عنه الحاكم والوالى هذا هو الواجب دفعا للضرر عن عليه الحق. نعم. احسن الله اليك - 00:16:41

هل هذا مبني على قول مذهب انه الديون تقع هذا ليس في القانون خاصة ليس في القرض هذا في جميع انواع الديون اما مسألة القرض فيها خلاف الجمهور على انه حال. ومذهب بعض اهل العلم انه مؤقت وهذا هو الصحيح. انه يلزم بتعقيته وهو الصواب انه يلزم - 00:17:01

قد تكون متفرع عنها نعم القرض من هذا الباب اذا قلنا انه واذا قلنا انه يلزم بتأجيله دخل في هذا اذا قلنا انه حال حتى لو قلنا ان القرض حال - 00:17:26

فانه لو كان عليه ظرر في قبضه لا يلزم. لان هذا اذا كان الضرر يرفع في الديون التي هي في الحقيقة مقابل عوز مقابل مكسب والمقصود منها ربح الربح والتجارة. فالدين الذي يقصد به وجه الله عز وجل والمقصود به الارفاق فما على المحسنين من سبيل - 00:17:39

فكيف يدفع الضرر عن من اراد بماله والدين في ذمة المدين اراد به وجه الله والدار الاخرة وآآ يعني يدفع الضرر عن من كان يريد به المتاجرة ولا يدفع الضرر عن من به عما اراد به الفقه. من باب اولى انه يدفع عنه الضرر. نعم - 00:18:00

اثابكم الله ثم قال وامتناع الموصى له من القبول بعد الموت كذلك لو ان انسان اوصى لانسان بمال فانه كما قد تقدم على ان الوصية لا تثبت الا بالموت فان للموصى الرجوع فيها. فاذا اوصى مثلا انسان قال لفلان مئة الف ريال - 00:18:18

عفوا لفلان بعد موت هذا البيت مثلا جاء الورثة للموصولة قالوا ان اوصى لك من ثلاثة بهذا بهذا البستان بهذا البيت. في هذه الحالة يقول صنف رحمة الله هو مخير بين ماذا؟ بين القبول والرد وهذا وجه دخولها في القاعدة لانه ثبت له احد امررين اما ان يقبل - 00:18:45

وبمجرد قبوله يثبت الملك وهو في الحقيقة هذه تدخل في قاعدة تقدمت معنا وهي الحقوق الحقوق خمسة حق ملك وحق تملك
00:19:15

حق اختصاص الحقوق تقدمت معنا هل هذا من باب حق الملك او من باب حق التملك -
ان قيل انها من باب اه حق التملك معنى ان له ان يتملك الان. له ان يتملك. نعم. ولم يثبت له مثل ما قالوا مثلا في اخذ الوالد من مال
ولده - 00:19:35

وان حق ملك او حق تملك هو في الحقيقة يعني حق التملك له ان يتملك كذلك الوصية من باب من باب حق التملك التملك وينبني
عليه مسألة ما اذا نمت الوصية ما بين موت الموصي وما بين قبول الموصى له. الارث - 00:19:48

هل يثبت مثلا يكون للموصيات كذلك فيما اذا اوصى انسان مثلا بمال مثلا في في وجه من وجوه مثلا في وجود
البر مثلا ثم تاجر في انسان ونمى هل يكون نماوه لموصى له او يكون يرجع للورثة؟ على مسائل لكن هذه المسألة اوضح ولعلنا حد هو
القبول - 00:20:08

وانه اذا قبل المال فله حق التملك بمجرد قبوله يثبت له الملك بالفعل فهو الان بين امررين من ان يقبل او يرد فلو
انه ابى عن القبول فانه يسقط حقه - 00:20:32

يسقط حقنا ولا يقال انه اه مثلا يجبر او يحبس او كذا لان ما هناك حق متعلق به لانه الان هو دائئر بين هذين الامررين. فبمجرد اه يعني
تردد رفظه. يثبت سقوط حقه - 00:20:52

اه لا شيء له كما تقدم. نعم. نعم ثم قال وتحجر الموات نعم متحجر الموات او متحجر الموات. يعني لو ان انسان تحجر موت. سبق
معنا او او قد علم - 00:21:10

ان الموات من احياء ثبت له الملك بمجرد من احيا ارضا ميتة فهي له عدة اخبار عن النبي عليه السلام في لفظ من من عمر ارضا
ليست ليس لاحد فيها حق فهي له كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وهذا - 00:21:25

هذا وهو الاحياء عندنا الاحياء وعندهنا التحجر ولهذا قال مصنف التحجر ما قال الاحياء. لانه اذا كان اذا كان احياءها نعم. فانه ملك اما
التحجر فهو هل هو من باب التملك او من باب حق التملك ايضا؟ اما الاحياء فهو ملك حقيقي والاحياء كما نعلم يثبت - 00:21:43
مثلا بحفر البئر واخراج الماء في الارض. يثبت مثلا بالبناء فيها او بناء حائط منبع فيها آآ فهذا يثبت به الملك. اما التحجر مثل ما لو
احاطتها مثلا باحجار. نعم. مثلا او بخشيش مثلا آآ - 00:22:04

او باشياء لا تمنع وتنع الدخول اليها. شيء ليس فيه منع وهو تحجر فالتحجر اما ان يتحجر بنفسه او ان يقطعه الوالي والحاكم شيئا
ويقول انت احق به با في هذه الحال نقول اذا تحجر شيئا هو بنفسه او انه اقطع شيئا من الارض - 00:22:23

فانه يلزمه ان يحييه فاما احياء يسقط الحق. وعلى هذا هو حقه دائم بين امررين اما الاحياء او ان يحيي بنفسه او تمكين غيره
من الاحياء فاما اذا لم يفعل سقط حقه من هذا ولا وهذه - 00:22:48

وهذه الحقوق وهذه المرافق ينبغي العناية بها. ولا ينبغي تحجرها ومنع الغير. فهو يمنع غيره لا لا ليس الذي هو احيا ولا يمكن غيره
من الاحياء. وذلك ان مثل ان المنع من هذه الحقوق يفضي الى فوات كثير من المصالح - 00:23:09

من جهة انها باقية معطلة وان الشارع الحكيم والشرفات بعمارة الارض واحيائها هو اصلاح ما يكون واصلاحها فينتفع بهذه الارض
في زراعتها بالغرس فيها فينتفع بها هو وذريته وينتفع بها من وجوب الزكاة فيها وينتفع بها من اكل الطير منها والهوام والعافية -
00:23:29

والصدقة في مصالح عظيمة. واحياؤها ربما باخراج الماء منها. اه فاما تحجرها فلم يحصل مقصود الشرع من عمارتها لا يمكن من هذا
بل يمنع دفعا للمفاسد وتحصينا للمصالح لكن هذا - 00:23:51

التحصيل المصلحة هي كيف يحصل؟ جاء عن عمر رضي الله عنه انه اجله ثلاثة سنين فما من تحجر ارضا او اقطع ارضا اجل ثلاثة
سنين فان احيائها والا نزعت منه. وهذه الثلاث سنوات فيها مصلحة له لانه قد يكون ليس له قدرة في - 00:24:11

الامر يحصل في هذه المدة ان يجتهد مثلا في تحصيل احيائها ان تتيسر له الامور من تحصيل الماء للاحياء فاما لم فانه يكون شيئا لم

يطيقه كما انتزع عمر رضي الله عنه - 00:24:29

ا ه ايضا ممن لم يستطع احياءه كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه انتزع شيئاً اقطع ثم قبل ان اطعنه اقطعه العد.
فانتزع عليه الصلاة والسلام. فعلى هذا نقول انه ينتزع منه اذا لم يحييه. اه ويكون الحق لغيره. نعم - 00:24:43

ثم قال والممتنع من الاختيار في النساء كذلك ايضا هي تقدمت وهو الممتنع من الاختيار في النساء ولو مثل لو اسلم مثلا على اكثر من نسوة من اربع نسوة مثلا - 00:25:01

او اسلم على اختيارين فنقول ان الواجب ان تختار منهن اربع وهذا الاختيار في شيء في حق غير مستحق غير معين. فاذا كنا مثلا مجموعه من النساء اكثر من اربع - 00:25:14

والزمانه بالاختيار فالاختيار ليس لواحدة معينة ليس لاربع معينات لا اربع شائعات في هذه الزوجات اللاتي اسلما عليهم فاذا اسلم فالواجب عليه ان يختار اربع فهو واجب عليه اه امساك اربع - 00:25:29

ترك البقية فلا يجوز له ان يحبسهن. لكنه اذا رفظ ماذا نفعل قالوا انه اذا رفظ فانه يحبس. يحبس حتى يعين صاحب الحق من الزوجات يعين صاحب من الزوجات ويلزم بذلك ويلزم بذلك انه آآ حق كما تقدم غير مالي حق غير مالي فيلزم به ولا - 00:25:47
ان يتاخر نعم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال في اخر القاعدة العاشرة بعد المئة ومن الفيء في الاياء. كذلك الفيء الاياء. نعلم ان ان الرجل الى الله اذا كان اياءه على وجه الاضرار فالاياء محرم لا يجوز. ترخيص واربعة شفافتها فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان - 00:26:16

الله السميع العليم. وكما تقدم ان له اذا اذا حلف مثلا على آآ هجر اهله واختلف في في الاياء مثلا هل هو الحليف مثلا على عدم الكلام او عدم الجماع؟ لكن لو حلف حلف الا يجماع اهله - 00:26:40

فان له اربعة اشهر واربعة اشهر. ثم كما تقدم اذا مضت اربعة اشهر فانه يوقف. كما هو قول الجمهور ولا تطلق عليه زوجته خلافا للحناف. وهو قول جماهير رضي الله عنه كما ذكر البخاري رحمه الله انه يوق فان رجع وفاء فالحمد لله. وان لم يفق فانه يطلق عليه الحكم. فاذا مضت - 00:26:57

بعد اشهر فهو مخير بين الرجوع وبين الفيء. يجب عليه الفيء ولا يجوز الضرر فان رجع فالحمد لله. وهذا هو الواجب عليه واذا رجع وجب عليه كفاره على الصحيح الى كفاره على انه حلف على شيء ومن حلف على يمين - 00:27:19
خيرا منها فليأتي الذي هو خير وليکفر عن يمينه وهذه الكفاره كما تقدم هذه الكفاره كما تقدم واجبة. وان كان كما قالوا انه ان الله عز وجل فان الله غفور - 00:27:35

فان فانه وان مع الماء من رحمة الله ومغفرته سبحانه وتعالي وجود الكفاره يقول سبحانه يا ايها النبي لما تحرم ما احرمك تبتغي مرضاه ازواجكم والله قد فرض الله لكم تحية ايمانكم - 00:27:49

يعني بين فرض الكفاره وان فرض الكفاره من رحمة الله سبحانه وتعالي. فلا ينافي ان الانسان يكون غفر الله له او رحمه وعليه كفاره كما انه عليه الصلاة والسلام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وتتأخر وايضا شرع الله له الكفاره فيجب عليه الكفاره - 00:28:02
واذا رجع وان لم يرجع فانه لا يجوز مضاراة المرأة في هذه الحالة تفسخ منه ويطلق عليه الحكم كما تقدم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ انتهينا من القاعدة العاشرة بعد المئة. نعم. فهل من تعليق لديكم فيما يتعلق بهذه القاعدة؟ نعم المقصود كما تقدم هذه القاعدة حاصلها - 00:28:23

انه اختيار بين امررين وان هذه قاعدة الشريعة في مثل هذه الامور وانه جعل له السعة الاختيار فيها اما ان يختار واما اختيار احدهما والا ان يلزم فيما يلزم فيه. نعم. لماذا - 00:28:43

الآن الممتنع من الاختيار او من هل يطبق عليه الحكم او او انه تطلق او انه يحبس حتى يختار لا هذا اذا كان صاحب الحق معين فالحبس فيه ضرر. ولهذا فرقنا بينما اذا كان الحق معين والحق غير معين - 00:29:00

ان كان الحق معين لا يحبس عليه الحكم. لأن فيه ضرر ولو يمكن لو ان حبسه يقول خلوه في وقد لا يبالى. قد لا يبالى وقد يريد

المضاراة فتبقى معلقة ليست اي ولا ذات زوج فيلزم ويجب ولها مثل ما جاء عن الصحابة رضي الله كما ذكر البخاري عن جمع من الصحابة - 00:29:18

نعم. لكن الممتنع عن اية من اختيار قلنا انه يحبس. نعم. ماذا نقول ان الحاكم يطلق يختار بالقرعة ويطلقها احدى النسوة هذا فيه خلاف اقول فيه خلاف فيما اذا كان المستحق غير معين قالوا يعني هل يحبس مثلا او يعني - 00:29:38

ذكر قبل ان كان مستحقه غير معين حبس حتى يعنيه اذا كان غير معين وقالوا انه اذا كان المستحق غير معين اذا كان المستحق غير معين فان الامر يختلف وقد يقال انه في هذه الحال اذا بقيت الزوجات مثلا اذ بقيت الزوجات معلقات اذا بقيت الزوجات معلقات انه يكون هناك طريق اخر لكن الذي قد - 00:29:59

قالوا انه يجبر على ذلك. يجبر على ذلك. من جهة انه في نفس الامر في الحقيقة اه ما زاد عن اربع فانهم ليس في ذمته. والله يعلم ذلك لكن لا يحصل ذلك الا بالتخبير. نعم - 00:30:23

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ واثابكم الله على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك احبي المستمعين الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذا البرنامج من شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب - 00:30:38

العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه اكرر الشكر للشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما قدم في هذا اللقاء والشكر موصول لكم احبي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات - 00:30:53

كلمات على حسن المتابعة. نلتقي بكم على خير في حلقة الاسبوع القادم الى ذلك الحين. هذه تحيه لكم من اخي وزميلي في هندسة الصوت سهل ابن عبد العزيز الركوبى نلتقي بكم على خير السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:31:08 - 00:31:27